

كشف بالرسوم لمنح تصاريح
تداول واستخدام المواد الكيميائية

أولاً : تصاريح الاستيراد :

م	الكمية	مدة التصريح	قيمة الرسم
١	طن واحد فأقل	سنة	٥ ريالات
٢	أكثر من ١ طن - ٢ طن	سنة	١٥ ريالاً
٣	أكثر من ٢ طن - ٥ طن	سنة	٢٠ ريالاً
٤	أكثر من ٥ طن - ١٠ طن	سنة	٣٠ ريالاً
٥	أكثر من ١٠ طن	سنة	٥٠ ريالاً

ثانياً : التصاريح الأخرى :

م	النوع	القيمة
١	الاستخدام	٢٠ ريالاً
٢	البيع	١٥ ريالاً
٣	التصنيع	٤٥ ريالاً
٤	التخلص	٢٠ ريالاً
٥	التصدير	٢٠ ريالاً
٦	كل التصاريح أعلاه	١٠٠ ريال

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢١

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى خطاب وزارة المالية رقم م وم - ت/١٢٠/م . ت . د. ٤٦/٣/٦/١٩٩٩ المؤرخ ١٤١٩/٩/٢٨ هـ
الموافق ١٩٩٩/١/١٦ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تفرض رسوم على منح تصاريح استيراد ونقل وتخزين واستعمال المواد المشعة وفق الكشف المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٩ من شوال ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٦ من فبراير ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٢)
الصادرة في ١٩٩٩/٢/١ م

كشف بالرسوم لمنح تصاريح استيراد ونقل وتخزين واستعمال المواد المشعة

نوع التصريح	قيمة الرسوم في المجال الصناعي والتجاري ريال عماني (سنويا)	قيمة الرسوم في المجال الطبي ريال عماني (سنويا)
استيراد ونقل المواد المشعة	١٠٠	١٠
استخدام وتخزين المواد المشعة	١٠٠	١٥
العمليات الأربعة	٢٠٠	٢٥